الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٦٩٥ / ١

تاريخ: ٨ تموز ٢٠٢٦

تعديل القرار رقم ١/٨٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٤ المتعلق بأصول إعفاء الطلبات والعرائض والإستدعاءات والإفادات وصور المستندات المرفقة بالطلبات المقدمة من المواطنين من رسم الطابع المالي.

ان وزير المالية ،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) ولا سيما البند ٣٢ مكرر من الجدول رقم ١ والبند ١١١ من الجدول رقم ٢ الملحقين به،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)، ولاسيما المادة ١٩ منه،

بناء على القرار رقم ١/٦٥٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ (إعفاء طلبات واستدعاءات المواطنين من رسم الطابع المالي)،

بناء على القرار رقم ١/٨٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٤ (أصول إعفاء الطلبات والعرائض والاستدعاءات والإفادات وصور المستندات المرفقة بالطلبات المقدمة من المواطنين من رسم الطابع المالي)، لا سيما المادة ٢ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ١٧١ تاريخ ٥/٥ /٢٠٢٦)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الثانية من القرار رقم ١/٨٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٤ لتصبح كما يلي :" تطبيقاً للبند ٣٢ مكرر من الجدول رقم ١ الملحق بقانون رسم الطابع المالي، وما عدا

طلبات تسجيل محضر عقد لدى الدوائر العقارية، والطلبات أو التعهدات المقدمة للاشتراك في الصفقات العمومية وعروض الأسعار، تعفى من رسم الطابع المالي الطلبات والعرائض والإستدعاءات والإفادات التي يقدمها الأفراد للدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة".

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

ياسين جابر

يبلغ إلى:

- كافة الإدارات والمؤسسات العامة .
- االبلديات واتحاد البلديات.